مسودة تعديلات القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف ولائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة

أ) تمهيد:

حرصاً من شركة تداول السعودية وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء مرئياتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة تداول السعودية وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) عن نشر مشروع التعديلات الخاصة بإعادة تقييم الإطار التنظيمي لإقراض الأوراق المالية والبيع على المكشوف لاستطلاع مرئيات العموم لمدة (14) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 1447/9/20هـ الموافق 2026/3/9م.

ب) أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تطبيق أفضل الممارسات العالمية على إطار البيع على المكشوف وتحسين هيكلة استخدام أدوات التحوط، إضافةً الى تعزيز تمكين أدوات الاستثمار بما يسهم في دعم سوق المشتقات المالية.

ج) تلقي مرئيات العموم:

يسعدنا استقبال مرئياتكم على التعديلات المقترحة على القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف، ولائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة البريد الالكتروني أدناه:

Public.Consultation@tadawulgroup.sa

وستكون هذه المرئيات والملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

د) التعديلات المقترحة على القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	**المادة الثالثة: صفقات البيع على المكشوف** أ. يقصد بصفقة البيع على المكشوف، أي بيع لورقة مالية مدرجة تكون مقترضة بشكل كاف لتطابق أمر البيع أو أن يكون لدى البائع حقوق ممارسة غير مشروطة للاقتراض وفقاً لأحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة. ب. لا يجوز لعضو السوق بصفته أصيل أو وكيل لعميل، أو أي شخص آخر، تمرير أمر بيع على المكشوف على أوراق مالية مدرجة بصفته بائعاً ما لم تتوافر الشروط الآتية: 1) أن يكون البائع مؤهل وفق أحكام المادة (الرابعة) من هذه القواعد. 2) أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل أمر البيع على المكشوف مؤهلة وفق أحكام المادة (الخامسة) من هذه القواعد. 3) قبل إدخال أمر البيع على المكشوف، يجب أن يكون لدى البائع ترتيبات للتأكد من أن	**المادة الثالثة: صفقات البيع على المكشوف** أ. يقصد بصفقة البيع على المكشوف، أي بيع لورقة مالية مدرجة تكون مقترضة بشكل كاف لتطابق أمر البيع أو أن يكون لدى البائع حقوق ممارسة غير مشروطة للاقتراض وفقاً لأحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة. ب. لا يجوز لعضو السوق بصفته أصيل أو وكيل لعميل، أو أي شخص آخر، تمرير أمر بيع على المكشوف على أوراق مالية مدرجة بصفته بائعاً ما لم تتوافر الشروط الآتية: 1) أن يكون البائع مؤهل وفق أحكام المادة (الرابعة) من هذه القواعد. 2) أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل أمر البيع على المكشوف مؤهلة وفق أحكام المادة (الخامسة) من هذه القواعد. 3) قبل إدخال أمر البيع على المكشوف، يجب أن يكون لدى البائع ترتيبات للتأكد من أن

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	البيع يتم بوجود أوراق مالية وفقًا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. في حال كان لدى البائع حقوق ممارسة غير مشروطة للاقتراض كما هو محدد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر الأوراق المالية ذات العلاقة متاحة بعد حصول البائع على تأكيد من المقرض أن الأوراق المالية متاحة ومحجوزة للتسليم. 4) أن يكون سعر بيع الورقة المالية محل الصفقة أعلى من سعر أفضل طلب لشراء تلك الورقة المالية. ج. لا تعد التصرفات الآتية بيعاً على المكشوف وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة: 1) صفقة بيع يكون محلها أوراق مالية مدرجة سبق للبائع تنفيذ صفقة شراء بشأنها وتكون تسويتها في نفس يوم تسوية صفقة البيع أو قبله. 2) صفقة إقراض أوراق مالية مدرجة وفق أحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.	البيع يتم بوجود أوراق مالية وفقًا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. في حال كان لدى البائع حقوق ممارسة غير مشروطة للاقتراض كما هو محدد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر الأوراق المالية ذات العلاقة متاحة بعد حصول البائع على تأكيد من المقرض أن الأوراق المالية متاحة ومحجوزة للتسليم. 4) أن يكون سعر بيع الورقة المالية محل الصفقة أعلى من سعر أفضل طلب لشراء تلك الورقة المالية خلال الجلسة الثانية (السوق مفتوح) فقط. ج. لا تعد التصرفات الآتية بيعاً على المكشوف وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة: 1) صفقة بيع يكون محلها أوراق مالية مدرجة سبق للبائع تنفيذ صفقة شراء بشأنها وتكون تسويتها في نفس يوم تسوية صفقة البيع أو قبله. 2) صفقة إقراض أوراق مالية مدرجة وفق أحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

هـ) التعديلات المقترحة على لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	المادة السادسة: الحد الأدنى من متطلبات الضمانات أ. يجب على المقترض عند دخوله في صفقة إقراض أوراق مالية أن يقدم ضمان للمقرض ويحافظ عليه كما هو محدد في اتفاقية إقراض الأوراق المالية. ب. لا يجوز – في أي وقت – أن تقل قيمة الضمان المقدم من المقترض عن 100% من القيمة السوقية الحالية للورقة المالية المقترضة.	المادة السادسة: الحد الأدنى من متطلبات الضمانات أ. يجب على المقترض عند دخوله في صفقة إقراض أوراق مالية أن يقدم ضمان للمقرض لا يقل عن 100% من القيمة السوقية الحالية للورقة المالية المقترضة ويحافظ عليه كما هو محدد في اتفاقية إقراض الأوراق المالية. ~~ب. لا يجوز – في أي وقت – أن تقل قيمة الضمان المقدم من المقترض عن 100% من القيمة السوقية الحالية للورقة المالية المقترضة.~~

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح